

Mission permanente de la Grande Jamahiriya  
Arabe Libyenne Populaire Socialiste  
auprès de l'Office des Nations Unies et  
des organisations internationales en Suisse



الجامعة العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى المقيدة لدى الأمم  
المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية بسويسرا  
(جامعة الدول العربية)  
(جامعة الدول العربية)  
(جامعة الدول العربية)

بعثة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراعية العظمى المقيدة لدى الأمم  
المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية بسويسرا

No 318

The Permanent Mission of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Human Rights Committee, UN Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva and, in accordance with its request dated 4 September 2007, has the honour to transmit here enclosed, the written replies of the Libyan authorities to the list of issues to be taken in connection with the consideration of the Fourth Periodic report of Libyan Arab Jamahiriya on 17 and 18 October 2007.

Here attached are 25 copies of the written replies. The names and titles of the representatives who will composed the Libyan delegation will be forwarded in the best delay.

The Permanent Mission of the Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Human Rights Committee the assurances of its high consideration.



Geneva, 1st October 2007

Secretariat of the  
Human Rights Committee  
Office of the UN High Commissioner  
for Human Rights  
Palais des Nations  
1211 Geneva 10

#### OHCHR REGISTRY

- 2 OCT. 2007

Recipients : ....H.R.C.....  
.....P.G.(inc).....  
.....  
.....

## **أولاً: الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد / المادة (2)**

### **البند 1**

يتعين الذكر أن ما ورد في العهد الدولي موجود بتراثنا الإسلامي منذ ما يزيد على ألف وأربعين سنة ، لذلك فإن تشريعاتنا الوطنية تتطابق مع أحكام العهد فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبما ينسجم مع حرية الاعتقاد والعبادة التي كفلها العهد.

### **البند 2**

تم تعليم ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها، ويكفل نظام العدالة الجنائية حق الإنسان "المتضسر" في محاكمة عادلة .

اما بشأن البلاغ رقم (1107/2002) ، فقد تم منح المدعية (لبني الغار) جواز سفر من قبل القنصلية الليبية بالمملكة المغربية.

### **البند 3**

قرر المشرع سياسة تجريبية وعقابية مشددة لمواجهة العنف ضد المرأة منها ما ورد بنصوص المواد من 390 إلى 395 المعنون (جرائم الإجهاض) في قانون العقوبات، والمادتين 407 - 408 من نفس القانون بترحيم المواقعة وهتك العرض والمادة 416 التي جرمت فعل الإرغام على الدعارة والمادة 411 التي جرمت فعل الخطف بقصد الزواج، ويختضع فعل إساءة معاملة الزوج لزوجته إلى نص المادتين 396-398 من قانون العقوبات.

### **البند 4**

القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن حد الزنا مستمد من النص القرآني كما أن الخصوصية الثقافية وحرية الاعتقاد والعبادة لا يقبلان أن ينشأ مجتمع إباحي. هذا وإن النساء والفتيات لا يخضعن لفحوصات تقسي سلامة عذرتهن إلا إذا تعرضن للاختطاف، وهو ما تقره كافة الشرائع.

ولوؤكد على أن مراكز التأهيل الاجتماعي حيث تتواجد الفتيات اللواتي تعرضن للعنف، تأسست لضمان حمايتهن وعدم تعرضهن للاعتداء من قبل الأهل كرد فعل اجتماعي ، وهي دور رعاية اجتماعية، ولا يعد ذلك من قبيل الاحتجاز، حيث كفل لهن القانون ممارسة كافة حقوقهن.

## **البند 5**

يتم توزيع الإرث وفقاً لأحكام القرآن الكريم التي لا تقبل التبعيد أو الإلغاء أو الإضافة وهناك حالات يكون فيها نصيب الأئمّة أكبر من نصيب الذكر.

## **البند 6**

كفل القانون رقم 10 لسنة 1984 م، بشأن أحكام الزواج والطلاق وإثارهما، للمرأة المساواة الكاملة للمطالبة بالطلاق بسبب الهجر أو الضرر ولها حق الخلع في حال عدم الرغبة في استمرار العلاقة الزوجية.

## **ثانياً: تدابير مكافحة الإرهاب**

## **البند 7**

إن القوانين السارية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب هي (الباب الأول من قانون العقوبات، وقانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات لسنة 1967 م، وقانون رقم (7) لسنة 1981 م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات، وقانون رقم 13 لسنة 1425 (1993)م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة). وتجرم هذه القوانين مختلف صور الإرهاب الجماعي والفردي وإرهاب الدولة، وهي تتفق في مجملها في هذا الإطار مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. هذا ولا يوجد تعريف متفق عليه حول الإرهاب كما هو الحال على الصعيد الدولي.

## **ثالثاً: الحق في الحياة (المواد 6-7-13)**

## **البند 8**

اقتصر تنفيذ عقوبة الإعدام خلال الخمس سنوات الماضية على جرائم القتل العمد فقط حيث تم تنفيذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص،طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وسيتم توفير معلومات إضافية حول حالات الإعدام التي تفدت خلال الخمس سنوات الأخيرة.

أما فيما يتعلق بتوفير معلومات عن الجرائم التي تستوجب الحكم بالإعدام بمحض مشروع قانون العقوبات، فإنه لازال قيد الدراسة

## **البند 9**

لا تنوى ليبيا إلغاء عقوبة الإعدام بصورة كاملة في الوقت الراهن.

## **البند 10**

فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو يجراءات موجزة أو تعسفية وعن الأشخاص المحتجزين، تذكر أن ليبيا دولة تحكمها سيادة القانون اتفاقاً مع المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ولا يجوز توجيهاته بدون سند قانوني أو إزاله عقوبة إلا بموجب حكم قضائي. ول القضائي، هوز الجهة الوحيدة التي تملك إصدار الأحكام في علانية، ولم يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بدون حكم قضائي.

## **البند 11**

تخصيص السجون والقائمين عليها للإشراف القضائي ، وشكلت لجان تتكون من أعضاء النيابة العامة للتفتيش الدوري والنظر في شكاوى النزلاء وإحالة قضايا التعذيب إلى التحقيق باعتباره فعلًا مجرمًا وفقًا لنص المادتين 435-337 من قانون العقوبات اللتين شددتا العقاب إذا ارتكب الفعل من موظف عام، كما كفل قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم (5) لسنة 1373هـ ور 2005م، حقوق النزلاء بما في ذلك حقهم في تقديم الشكاوى.

## **البند 12**

العقوبات الحدية (الجلد أو القطع) تطبق في جرائم محددة وهي الزنا والسرقة والحرابة، ويستلزم لتطبيقها شروط غاية في التشدد كضمانة لتحقق المتهم، فرنها المشرع بأحكام التوبة التي تحول دون توقيع العقوبة باعتبارها عذرًا معفيًا من العقاب وتستمد هذه العقوبات أساسها من الشريعة الإسلامية مصدر القانون الليبي.

## **البند 13**

لا توجد مراكز احتجاز لملتمسي اللجوء السياسي، ذلك أن الدخول إلى الأراضي الليبية والخروج منها والإقامة فيها، خاضع لأحكام القانون رقم 6 لسنة 1987 م بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.

كما نصت المادة (21) من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 م، على أن " الجماهيرية العظمى ملذ للمضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم إلى آية جهة " وتحتسب اللجنة الشعبية العامة بالموافقة على منح اللجوء وتقرير معاملة اللاجئين.

أما المتواجدون في مراكز الاحتجاز هم المتسللون الذين يدخلوا البلاد بطرق غير شرعية وغالباً دون آية وثائق رسمية ونحوهم الآتئان إلى أوروبا للهجرة غير الشرعية.

## **البند 14**

أحكام القصاص والذمة تساهم في الحد من توقيع عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد ولا يتعارض توقيعها مع أحكام العهد لأن تطبيقها يتوقف على توافر متطلبات المحاكمة العادلة ، وتستمد أساسها من الشريعة الإسلامية.

## **رابعاً: الحق في الأمان الشخصي / المادة (9)**

### **البنه 15**

من الناحية القانونية يكفل قانون الإجراءات الجنائية الليبي الضمانات الازمة للمتهم لمنع حجز حريته دون سند من القانون، وينص البند (7) من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، على أن أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان، وان الحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو فساداً، على الآخرين" وهو ما أكدته المادة (14) من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991.

ولقد نظم قانون الإجراءات الجنائية الضوابط الخاصة بالحبس الاحتياطي المحيلة دون التعسف في استعمال الحق من قبل السلطة التنفيذية ووضع قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل رقم (5) لسنة 1373 و.ر. (2005)م ضوابط للحجز الانفرادي للسجناء الذين لا يقبل تواجدهم بالسجن إلا بصورة قانونية أي بموجب سند اتهام.

### **البنه 16**

قانون المحاماة الشعبية أعطى المتهم حق الاختيار في اللجوء إلى المحاماة الشعبية إذا لم يستطع تعيين محام خاص. كما يلزم قانون الإجراءات الجنائية المحكمة بتعيين محام للمتهمين في قضايا الجنائيات.

وتلتزم إدارات السجون بتقديم الرعاية الصحية للنزلاء، طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005 م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

## **خامساً: الحق في محاكمة عادلة (المادة 14)**

### **البنه 18**

لم يعتمد حتى الآن مشروع قانون العقوبات، ولا يوجد مشروع لقانون الإجراءات الجنائية.

### **البنه 19**

تتمثل ولاية هيئة التفتيش القضائي طبقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2006، في التفتيش على جميع أعضاء الهيئات القضائية لمتابعة أعمالهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم وتحقيق معدلات الأداء المقررة، والتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضدتهم، ولها أن تجري تفتيشاً عاجلاً ومفاجأة على أعمالهم وتصرفاتهم وتفحص الإجراءات المختلفة والمتبعة من قبلهم ومدى تطابقها منسجمة بأحكام القانون من عدمه، كما انه ليس لها ولاية في توجيه عقيدة القاضي فيما يتعلق بإصدار الأحكام.

وت تكون الهيئة من كبار رجال القضاء في "الجهاز القضائي" الذين يتمتعون بخبرة عميقة في مجال القضاء والقضائي ويتحلون بصفات وأخلاق القاضي المثالي، وقد نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابقة على أن " ت تكون ادارة الفتيش القضائي من رئيس ووكلاًء وعدد من الأعضاء لا تقل درجة أي منهم عن درجة مستشار بمحكمة استئناف أو ما يعادلها ويندب للعمل بالإدارة العدد الكافي من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو ما يعادلها وذلك بقرار من المجلس ولا يجوز أن تقل درجة رئيس الإداره عن درجة رئيس محكمة استئناف"

أما فيما يتعلق بالقضاء، فهم أعضاء في هيئات قضائية لا يخضعون في ممارسة أعمالهم لأية سلطة، وما يؤكد على استقلالية القاضي وغيره من أعضاء الهيئات القضائية أنه غير قابل للعزل أو الإعفاء من الوظيفة إلا بناءً على محكمة تأديبية عادلة طبقاً للمادة (82) من قانون نظام القضاء.

#### البند (20)

صدر عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية في شهر 8/2007م، القرار رقم 42 لسنة 2007م، بإنشاء محاكم ونيابات طرابلس التخصصية وتشمل نيابة مكافحة المخدرات، ونيابة مكافحة الجرائم الزراعية، ونيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية، ونيابة المرور، ونيابة المرافق، كما أنشئت محكمة طرابلس التخصصية ، التي تختص بالنظر في القضايا التي ترفع من النيابات المذكورة، كما أنشئت نيابة ومحكمة أمن الدولة بقرار المجلس رقم 27 لسنة 2007م وهي جميراً تطبق قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الليبي.

أما محكمة الشعب وما صدر عنها من أحكام فإنها صدرت وفقاً للقانون وروعيت فيها ضمانات المحاكمة العادلة.

#### سادساً: هوية المعتقد / المادحة (إ)

##### البند 21

كفلت المادة رقم 8 من قانون رقم 20 بشأن تعزيز الحرية، الحق لكل مواطن في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهه بها، من خلال المؤتمرات الشعبية والروابط ووسائل الإعلام، على أن لا يسيء استخدام هذا الحق وينتهك وبالتالي حقوق الآخرين، لما قد تتطوي عليه عبارات من سب أو شتم أو تجريح.

##### البند 22

المجلس الأعلى للهيئات القضائية يقوم بإصدار قرارات العفو عن المحكومين (مرفق أحصائية).

**البند 23**

لم يعتمد مشروع قانون المطبوعات ولا زال قيد الدراسة.

**سابعاً: حرية تكوين الجمعيات (البند 22)**

**البند 24**

نفس الرد المدرج بالبند رقم (20)

**البند 25**

جارى العمل على إعادة النظر في القانون رقم (19) بشأن تكوين الجمعيات لضمان احترام حق المواطن في تأسيس جمعية ، ومع ذلك لم يرفض طلبه أن يلجا للقضاء الإداري للتظلم باعتبار عدم الرد على طلبه قراراً سلبياً يجوز الطعن فيه وفقاً للقانون رقم (88) لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري.

**البند 26**

لا يوجد تمييز بين الأطفال الشريعين والأطفال غير الشريعين حيث كفلت الحماية القانونية لحقوقهم بموجب قانون رقم (5) بشأن حماية الطفولة، والقانون رقم (20) بشأن الرعاية الاجتماعية، وقانون أحوال القاصرين، وكذلك قانون السجل المدني.

\*\*\*\*\*